باب آخر من الطلاق

وإذا قال الرجل لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها وقعت عليها تطليقة أخرى ، وإن قال كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم طلقها وقعت عليها أخرى ، ثم أخرى فتطلق ثلاثا وإذا قال الرجل لامرأته كلما أكلت نصف رغيف فأنت طالق ، وإن أكلت رغيفاً فأنت طالق ، فأكلت رغيفاً طلقت ثلاثا ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة ، طلقت ثلاثا ، وإذا قال لها طلقتك نصف تطليقة وثلثا وسدسا طلقت واحدة فى الحكم ، ويسأل عن ما عناه فى ثلث وسدس ، فإن عنا فيه طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد به طلاقاً فليس هو طلاقاً وإن قال لها طلقتك نصف تطليقة وثلثها وربعها وخمسها وسدسها حسبت تلك التسميات كلها فإذا كملت تطليقة واحدة حسب ما بقى تطليقة أخرى ، فإن كملت الثانية فما بقى من كسر كان تطليقه أخرى ، وكذلك إن قال لها طلقتك نصفا وثلثا وربعا وخمسا وسدسا حسبت تلك التسميات مثل التى قبلها ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك نصفى تطليقة طلقة واحدة ، فإن قال لها طلقتك ثلاثة أنصاف تطليقة طلقت اثنتين ، وإن قال لها أربعة أنصاف تطليقة طلقت اثنتين ، وإن قال لها خمسة أنصاف تطليقة طلقت ثلاثاً وإن قال لها طلقتك نصفى تطليقتين طلقت تطليقتين ، وإن قال لها ثلاثة أنصاف تطليقتين ، طلقت ثلاثا ، وإن قال الرجل لامرأته كلما طلعت الشمس وغربت فأنت طالق ، فإذا طلعت الشمس وغربت طلقت واحدة ، ثم إذا طلعت وغربت طلقت أخرى ، ثم إذا طلعت وغربت طلقت أخرى ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك كما قال الله طلقت اثنتين ، ومنهم من يقول ثلاثا ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك كلا طلقت ثلاثا ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله طلقت واحدة ، وإذا قال الرجل لامرأته طلقتك أكثر الطلاق طلقت اثنتين ، وإن قال طلقتك أصغر الطلاق أو أكبره أو أعظمه أو أفحشه أو أقبحه أو أحسنه طلقت واحدة ، والله أعلم وأحكم .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق قبل موتى ، أو قبل موتك ، أو قبل موت فلان ولم يسم أجلا طلقت من ساعتها ، وكذلك العبد إذا قال له سيده أنت حر قبل موتى ، أو قبل موتك ، أو قبل موت فلان ، ولم يسم أجلا عتق من ساعته ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق قبل موتى بشهر أو قبل موت فلان بشهر ، فلا يمسها بعد ذلك ، وإن مسها ثم عاش ، أو عاشت ، أو عاش فلان حتى جاوز الشهر فلا تحرم عليه إلا أنه لا يقدم على مسها لئلا يمسها بعد وقوع الطلاق عليها ، وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر ، فلا تبين منه بالإيلاء ، ومنهم من يقول : تبين منه بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر ولم يمسها ، ومنهم من يقول يجبر على طلاقها ولا يعطلها وقيل فى بعض الكتب بأن تطلق من ساعتها وإن قال لها : أنت طالق قبل موتى بشهر فمات ورثته المرأة إن لم تنقض عدتها فى ذلك الشهر الذى يلى موته ، فإن انقضت فيه عدتها فلا ترثه ، وإن ماتت المرأة ورثها الزوج إن عاش بعدها شهراً وإن ماتت قبل الشهر ورثها إن لم تكن فى تلك المدة التى وقع عليها الطلاق قبل موتها ، وإن قال لها : أنت طالق قبل موتى بشهر ، وكان لم يمسها فمات فلا ترثه ، وإن ماتت ورثها إن عاش بعدها شهراً وإن ماتت ورثها إن عاش بعدها شهراً ، وإن مات قبل انسلاخ الشهر بعدها لم يرثها ، وكذلك إن قال لها أنت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر فماتت فلا يرثها ، وإن مات ورثته إن عاشت بعـــده شهراً ، وإن ماتت بعـــده فيمادون الشهر ولم ترثه ، وكذلك إن قال لها أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر فمات ورثته إن عاش فلان بعده أكثر من شهر ، وإن مات فلان فيما دون الشهر بعد موت الزوج لم ترثه ، وكذلك إن ماتت المرأة ورثها الزوج ، وإن مات فلان وقع الطلاق على المرأة ، ومنهم من يقول بأن ترث المرأة زوجها إذا قال لها : أنت طالق قبل موتى بشهر ، أو يكون ذلك طلاق الضرر وترثه المرأة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وفلاناً ، فكلمتهم جميعاً طلقت ثلاثا ، وإن كلمت واحداً منهم طلقت واحدة ، وإن كلمت اثنين طلقت اثنين ، وإذا قال الرجل لامرأته إن كلمت فلانا أو فلانا

أو فلانا فأنت طالق فكلمتهم جميعاً طلقت واحدة ، وإن كلمت واحداً منهم طلقت واحدة .

رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل عن أبى يحيى الدرفى رحمهما الله .

وإذا كان للرجل ثلاث نسوة فقال : إن كلمت فلاناً فامرأتى فلانة طالق وفلانة ، ثم كلمه طلقن جميعاً ، وإن قال إن كلمت فلانا فامرأتى فلانة أو فلانة أو فلانة طالق ، ثم كلمه طلقت إحداهن وليختر أيتهن شاء فليوقع عليها الطلاق قبل أن يفعل ، وإن وقع عليها بعد الفعل فلا بأس بذلك .

رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل عن أبى يحيى الدرفى رحمهما الله .

وإذا قال الرجل لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها وقعت عليها تطليقة أخرى ، فإن لم يطلقها فلا تطلق ، وإذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق ، ثم لم يطلقها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وإذا قال لها : كلما لم اطلقك فأنت طالق من ساعتها ثلاثا ، وإذا قال الرجل لامرأته : إن كان فى بطنك غلام فأنت طالق واحداً وإن كان فى بطنك جارية فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاماً وجارية طلقت ثلاثا وإن قال لها إن كان ما فى بطنك غلام فأنت طالق واحداً ، وإن كان ما فى بطنك جارية فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاماً وجارية لم تطلق ، وكذلك إن قال لها إن كان ما فى الحوالق بر فأنت طالق وإن كان ما فى الحوالق ذرة فأنت طالق ، فاذا فيها بر ، وذرة لم تطلق وإن قال لها إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحداً أو إن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاماً وجارية ، فإن ولدت غلاماً أولا طلقت واحداً ، وإن ولدت جارية أولا طلقت اثنتين ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق أمس طلقت من ساعتها وإن قال لها أنت طالق غدا طلقت إذا طلع الفجر من الغد وجاز له جماعها قبل الغد ، وإن مات أحدهما قبل الغد ورثه الآخر ، سواء كان الطلاق واحداً أو اثنين أو ثلاثا .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

ملحوظة : مسائل الطلاق ووظائف النكاح أكثر من هذا ، فاخترنا ما فيه الحاجة حباً للإيجاز ورغبة فى الاختصار ، ثم إنى أذكر بالله مسلما قرأ هذا الكتاب أن يتدبره وينظر فى معانيه ، فإن اطلع فيه على خطأ فليدعه وما كان صواباً فليعمل به ، وإنما كتبناه رغبة فيما ينحفظ من آثار من أدركناه وما أردناه تكلفا ، وقصدنا فيه إلى الحاجة مما يحتاج الناس إلى استعماله فما أفتاه الشيخ أبو الربيع سليمان بن هارون رضى الله عنه وقدس روحه وأكرم مثواه إلا القليل منه ، فربما أسندناه إلى غيره وربما لم نسنده من رواية مستطرفة وقول مستطرف عن غيره ، وأما الحل فهو منه أيده الله بكرامته وفضله بفوزه إلى دار سلامته إنه لدعوات الراغبين من عباده سميع قريب مجيب .